فيفعل به ما يراه كافيا في ردعه فان كان ذا قوة وجرأة فاشد العقو
بات لا تنبه وهو القطع من خلاف وان لم يكن كذلك فعل به ايسر
العقوبات وهو النفي ثم بين ما يفعل الامام اجتهادا فيه فقال فاما
قتله او صلبه ثم قتله او يقطعه من خلاف او ينفيه الى بلد يسجن
بها حتى يتوب والاصل في هذا قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الاية ع ظاهر قوله فاما قتله او صلبه ثم قتله ان له ان يقتله من
غير صلب او يصلبه ثم يقتله وظاهر الفرع ان الصلب حد قائم بنفسه
والمذهب المشهور وهو قول ابن القاسم انه يجمع بينهما ويقدم الصلب
والقتل يكون على الوجه المعتاد بالسيف او الرمح ولا يعبث بقتل على
صفة يعذب بها ولا بالحجارة والصلب هو الربط على الجذوع (او الخشب)
ويكون قائما لا منكوسا وهو خاص بالرجل من المحاربين لا في ذلك
كشف العورة منها ومعنى القطع من خلاف ان تقطع يده اليمنى
ورجله اليسرى فان حارب بعد ذلك قطعت (يده) اليسرى ورجله اليمنى
فان حارب بعد ذلك قتل وان كانت يده اليمنى مقطوعة او شلاء
قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى واختلف في حد القطع من اليد
فقيل من الكوع وقيل يقطع على حد الاصابع ومن الرجل فقيل يقطع من
نصف القدم ويترك له مؤخر القدم وقيل يقطع من الكعب والنفي
الاخراج من بلد الى بلد اخر واقل البلد المنفي اليه ما تقصر فيه الصلاة
ة والحبس حتى تظهر توبته خاص بالذكر الحر واما المرأة والعبد فلا
ينفيان ولو رضي سيد العبد بنفيه فذلك له وكذا المرأة اذا رضيت
به ووجدت رفقة مامونة ثم صرح بمفهوم قوله اذا ظفر به فقال فان
(لم يظفر به) لم يقدر عليه حتى جاء الى الامام تائبا وضع عنه كل حق هو لله من حد
ك من عقوبة الحرابة وهو القتل الى اخر ما تقدم لقوله تعالى الا
الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الاستثناء من قوله تعالى من الذين يحاربون

واخرج

واخرج بقوله حق هو لله من حقوق الادميين وحق الله
في غير الحرابة كحد الزنى وشرب الخمر فانه يؤاخذ به وصرح بالشق
الاول واخذ بحقوق الناس التي جناها في حال حرابته من مال او دم
لان التوبة لا تاثير لها في حقوق الادميين وكل واحد من اللصوص ضامن
لجميع ما سلبوه من الاموال سواء اخذ في حال التلصص (او جاء)
او جاء تائبا وسواء اخذ المال او اخذه غيره وهو حاضر لان المعين شريك
واللصوص بعضهم ببعض حملاء فكل من اخذ منهم
غرم الجميع ويرجع على اصحابه واما المجتمعون على السرقة فكل
مخاطب بما اخذه خاصة على ظاهر كلام بعض الشيوخ وقال
ابن رشد اذا تعاونوا فهم كالمحاربين وقوله ويقتل الجماعة
بالواحد في الحرابة والغيلة وان ولي القتل واحد منهم مكرر مع ما
تقدم ويقتل المسلم بقتل الذمي او العبد اذا قتله قتل غيلة او حرابة
قبل ان يتوب واما ان تاب بعد ما قتل فعليه دية الذمي وقيمة العبد
ولا يقتل بهما قاله ع وقال ق مقتضى قوله فان قتل احدا فلا بد من
قتله انه يقتل ولو جاء تائبا ثم شرع يتكلم على الزنى
ولفظه مقصور عند اهل الحجاز ممدود عند اهل نجد وعرف
ع بانه وطء مسلم مكلف فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق (له)
متعمدا وحكمه الحرمة دل عليه الكتاب والسنة والاجماع وعقوبة
الزاني ثلاثة رجم فقط جلد مع تغريب جلد فقط او نصفه
اشار اليه بقوله ومن زنى من حر مسلم مكلف ذكرا او انثى محصن (ثيبا)
ويقال بكسر الصاد والصواب الفتح رجم حتى يموت بحجارة معتدلة (او ثيبة)
واحترز بالحر من الرقيق وسيتكلم على حكمه والاحصان ان يتزوج الرجل
العاقل البالغ امرأة مسلمة كانت او كتابية حرة او امة بالغة او غير
بالغة ممن يوطأ مثلها نكاحا صحيحا احترازا من النكاح الفاسد

Copyright © King Saud University